

9 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير | 61 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخ وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب. قال رحمه الله فصل - 00:00:04

ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام. ويحرم قطع شجره وحشيشه. والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاه. وما فوقها ببقرة. ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه. ويجزئ عن سبع شياه بدنة او بقرة - 00:00:24

والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية يدعو ضأن او ثني معز او سبع بدنه او بقرة. فان ذبح احدهما فافضل وتجب كلها قال رحمه الله باب اركان الحج وواجباته. اركان الحج اربعة. الاول الاحرام. وهو مجرد النية. فمن - 00:00:50 تركه لم ينعقد حجه. الثاني الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر. فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو مارا او نائما او حائضا او جاهدا انها عرفة صح حجه. لئن كان سكرانا او مجنوننا - 00:01:14 او مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ويحرم صيد حرم مكة - 00:01:39

وتحريمه كما تقدم بالنص والاجماع قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة وقال ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة. الحديث - 00:01:55 وقد اجمع اهل العلم على تحريم حرم مكة في الجملة وان اختلفوا في بعض المسائل قال وحكمه حكم صيد الاحرام اي حكم في التحريم وفي وجوب الجزاء وفي ما يتعلق باجزاء الصيام وما وما يتعلق بالظمان كصيد المحرم. ثم - 00:02:16 كما قال رحمه الله ويحرم قطع شجره وحشيشه نعم ويحرم قاطع شجره اي يحرم قطع شجر الحرم يحرم قطع شجر الحرم والمراد بذلك ما لم يزرعه ادمي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعضد شجره - 00:02:40

وقوله وحشيش اي يحرم قطع حشيشه الذي لم يزرعه ادمي والنبات الذي في الحرم ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما انبته الله تعالى من الشجر والحشيش فهذا محرم بالنص والاجماع - 00:03:07 ما انبته الله تعالى من الشجر والحشيش فهذا محرم بالنص والاجماع ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد لا يعضد شجره. وفي رواية لا يختلى خلاه - 00:03:38

ويستثنى من ذلك مسألتان المسألة الاولى الاذخر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم شجرة وحشيش مكة حرم مكة. قال العباس الا الاذخر يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - 00:03:54 الثاني مما يستثنى اليابس من الشجر والحشيش لانه بمنزلة الميت الثالث ايضا مما يستثنى الانتفاع بمن قلع في غير فعل ادمي قلنا شيئا هو في الواقع اكثر. يعني يستثنى من ذلك في خمس مسائل - 00:04:15

المسألة الاولى ان يذخر والمسألة الثانية اليابس من الشجر والحشيش لانها بمنزلة الميت الثالث الانتفاع بمن قلع بغير فعل ادمي

برياح او نحوها يجوز الانتفاع به واما ما قلعه الادمي - [00:04:41](#)

فهو حرام على القالع دون غيره الصحيح والمذهب ان من قلع بفعل ادمي محرم مطلقا على القارع وغيره ولكن الصواب ان من قلع بفعل ادمي فهو محرم على القالع دون غيرها - [00:05:05](#)

رابعا مما يستثنى من شجر الحرم ثمر الشجر الثمر لانه يستخلف والخامس مما يستثنى ما انبته الله تعالى مما هو مغيب في الارض الكمأة والفقر فهذا جائز بالاتفاق لانه ليس بشجر - [00:05:27](#)

ولا حشيش بل مودع في الارض اذا القسم الاول ما انبته الله تعالى من الشجر والحشيش هذا محرم كما تقدم بالنص والاجماع ويستثنى خمس مسائل الاولى الاذخر والمسألة الثانية اليابس من الشجر والحشيش لانه بمنزلة الميت - [00:05:57](#)
الثالث الانتفاع بما انقلع بغير فعل ادمي واما من قنع بفعل ادمي فالمذهب ايضا انه محرم على القارع وغيرها والقول الثاني انه محرم على القالع دون غيره الرابع مما يستثنى ثمر الشجر - [00:06:21](#)

لا يجوز الانتفاع بثمر شجر مكة لان الثمر يستخلف الرابع الخامس مما يستثنى ما انبته الله تعالى مما هو مغيب في الارض ونحوها فهذا جائز اتفاقا لانه ليس بشجر ولا حشيش - [00:06:45](#)

بل هو مودع في الارض. القسم الثاني من اقسام النبات نبات الحرم. ما انبته الادمي ما انبته الادمي من الزروع والبقول فهذا جائز بالاجماع لانه ليس منهيا عنه وانما النهي عن شجر الحرم - [00:07:09](#)

وهو ما اضيف الى الحرم وهذا اعني الزرع والبقل يضاف الى مالكة القسم الثالث ما انبته الادميون من الشجر انتبه ما انبته الادمي من الزروع هذا جائز. بالاجماع القسم الثالث ما انبته الادميون من الشجر - [00:07:36](#)

النخل والعنب ونحوها المذهب انه محرم في عموم الحديث لا يعضد شجره والقول الثاني جواز الانتفاع به وهذا القول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعبد شجره - [00:07:59](#)

لا يختلئ خلاء. فاضاف الشجر الى الحرم وما انبته الادمي يضاف الى الادمي معنى هذا نقول ما انبته الادمي مطلقا من الزروع والاشجار فانه مباح الذي يحرم من شجر وحشيش حرم مكة ما انبته الله تعالى - [00:08:20](#)

ما انبته الله تعالى ويستثنى منه المسائل الخمس واما ما انبته الادميون من الزروع والبقول والاشجار فهذه على الراجح جائزة يعني يجوز الانتفاع بها ثم قال رحمه الله ويحرم قطع شجره وحشيشه - [00:08:45](#)

وتقدم. قال والمحل والمحرم في ذلك سواء اي ان قطع شجر وحشيش حرم مكة محرم على المحرم وعلى الحلال محرم على المحرم والحلال. لان التحريم يختص بالبقعة وهي المكان لقوله لا يعبد شجره ولا يحش حشيشه. ولا فرق في ذلك - [00:09:06](#)

بين المحرم والمحل ثم قال رحمه الله فاتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها بقرة وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة - [00:09:32](#)

والدوحة هي الشجرة العظيمة والجزة هي الشجرة الصغيرة فعلى هذا شجر الحرم اذا اترف ففيه الظمان هذا ما هذا هو المذهب وهو الذي عليه كثير من العلماء والقول الثاني في هذه المسألة انه لا ضمان - [00:09:55](#)

انه يحرم قطع شجره وحشيشه ولكن لا ضمان قالوا لان الضمان لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الشجر والحشيش ولم يذكر الضمان - [00:10:16](#)

واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ففي ثبوته وفي صحته نظر ولو قدر انه صحيح فانه من فانه يحمل على انه من باب التعزير. من باب التعزير - [00:10:34](#)

ثم قال رحمه الله ويضمن الحشيش والورق بقيمته يضمن الحشيش والورق بقيمته لان الاصل يعني على القول بالضمان لان الاصل وجوب القيمة وماذا يفعل بالقيمة؟ قالوا يفعل بالقيمة كما سبق - [00:10:54](#)

في الصيد يضمن ايضا الغصن لو قطع غصن شجرة فانه يضمنه بما نقص الا ان يستخلف الغصن ويسقط اه الضمان اذا نقول خلاصنا ان شجر وحشيش حرم مكة لا ضمان فيه على القول الراجح لامرين الامر الاول ان الرسول - [00:11:13](#)

صلى الله عليه وسلم ذكر التحريم ولم يذكر الظمان وثانيا ان ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في ثبوته وفي صحته نظر ولو قدر انه صحيح ولو قدر ان الثبوت والصحة - [00:11:41](#)

فانه يحمل على ان ذلك من باب التعزير ثم قال رحمه الله ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه يجزئ يعني في الفدية وفي جزاء الصيد كما يفعل في الصيد يشتري بها طعاما - [00:12:00](#)

على معلوم قال ويجزئ عن البدنة بقرة. يجزئ يجزئ يعني في الفدية وفي جزاء الصيد وفي النذر عن البدنة بقرة البدنة يعني الابل بقرة والدليل على ذلك قول جابر رضي الله عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة - [00:12:22](#)

فقليل لهم وقيل له والبقرة قال وهل هي الا من البدن وهذا دليل على ان البدنة والبقرة على حج سواء. قال كعكس اي كما ان البدنة تجزئ عن البقرة قال ويجزئ عن سبع شيات بدنة او بقرة - [00:12:48](#)

يجزئ عن سبع شيات بدنة او بقرة سواء وجد الشاة او عدها فلو وجب عليه سبع شيات فاخرج بدنة او اخرج بقرة اجزا ولو وجب عليه بدنة فاخرج يعني دم بدنة فاخرج سبع شيات او بقرة فانه يجزئ - [00:13:09](#)

والدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتمتعون مع الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا يذبحون البقرة عن سبعة بل قال جابر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر - [00:13:38](#)

كل سبعة منا في بدنة والحديث في مسلم اذا سبغ البدن والبقرة يقوم مقام الشاة ثم ذكر المؤلف رحمه الله قاعدة في هذا الباب قال والمراد بالدم الواجب حيث اطلق المراد في الدم الواجب المطلق غير المقيد - [00:13:59](#)

قال ما يجزئ في الاضحية المراد بالدم الواجب اي حيث اطلق وقيل عليه دم او فيه دم المراد بذلك سبع بدنة او بقرة شاة او سبع بدنة او سبع بقرة كما يأتي - [00:14:25](#)

وقولنا المراد بالدم الواجب المطلق غير المقيد. اما اذا قيد وقيل بدنة بقرة فان الاصل انها تتقيد يقول ما يجزئ في الاضحية فيشترط فيه شروط الأضحية من بلوغ السن المعتبر ومن السلامة - [00:14:44](#)

من العيوب الى اخره جدد ظان وهو ما له ستة اشهر او ثني معز وهو ما له سنة او سبع بدنة او بقرة اذن اذا قيل عليه دم يجزئ احد هذه الثلاثة - [00:15:06](#)

اما شاة جذع او ثني ماعز واما سبع بدنة واما سبع بقرة. ففي قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك النسك يعني ذبح الدم ما الذي يجزئ؟ نقول لو اخرج سبع بدنة - [00:15:28](#)

او صبح بقرة او ذبح شاة اجزأه ثم قال رحمه الله فإن ذبح فإن ذبح احدهما فأفضل يعني ان ذبح احدهما اي البدنة والبقرة كاملا فهو افضل لانه اختار الاعلى لاداء فرضه - [00:15:47](#)

وتجب كلها فيكون كلها واجبا. لانه لم يعين فلو ان شخصا وجب عليه ترك واجب او هادي متعة وقران هو في الاصل بالخيار بين ان يذبح شاة او سبع بدنة او سبع بقرة - [00:16:09](#)

فاذا قال بدنه او انحر بدنة ولم يقل ولم ينوي السبع فتكون كلها واجبة ولهذا قال فان ذبح احدهما كاملا الرئيس المراد السبع الشاة افضل من سبع البدنة والبقرة ولهذا الفقهاء رحمهم الله - [00:16:34](#)

في الاضحية قالوا افضلها ابل ثم بقر ان اخرج كاملا ثم غنم فلو دار الامر بين ان يضحي بشاة او ان يشترك في سبع بدنة او بقرة فالشاة افضل لماذا؟ لانه اختص بالدم - [00:16:57](#)

لان هذا الدم الذي اراقه كان خالصا له بخلاف الذي يشترك في سبع بدنة او بقرة فهو مشترك في سبع هذا الدم ثم قال المؤلف رحمه الله باب اركان الحج - [00:17:16](#)

وواجباته العبادة لها شروط واركان وواجبات وسنن العبادة لها شروط واركان وواجبات وسنن فما الفرق بينها اما الفرق بين الشروط والاركان فمن وجوه اولها ان الشروط تتقدم العبادة من الشروط تتقدم العبادة - [00:17:32](#)

بخلاف الاركان فانهما مما هية العبادة وثانيا ان الشروط يشترط استمرارها من اول العبادة الى اخرها بخلاف الاركان فان كل ركن

ينقضي بانقضائه مفهوم؟ اذا الفرق الاول ان ان الشروط - 00:18:12

تتقدم العبادة واما الاركان فهي ماهية العبادة ثانيا ان الشروط يشترط استمرارها من اول العبادة الى اخرها فمثلا استقبال القبلة

شرط لابد ان يكون مستقبلا من اول الصلاة الى اخرها الطهارة - 00:18:38

ستر العورة اما الاركان فكل ركن ينقضي بانقضائه الفرق الثالث ان اشأن الشروط في الغالب تكون امورا معنوية من الشروط تكون

امورا معنوية بخلاف الاركان فانها غالبا تكون امورا حسية - 00:19:00

يعني افعال هذا هو الفرق بين الاركان وبين الشروط بقينا الفرق بين الاركان والواجبات الركن والواجب ونحن نمثل هنا بالصلاة لانها

اوضح الركن والواجب يشترى كان ويفترقان ويشتركان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته - 00:19:26

ان من تعمد تركهما بطلت صلاته فمن تعمد ترك الشرط بطلت صلاته. ومن تعمد ترك الركن من تعمد ترك الركن بطلت صلاته ومن تعمد

ترك الواجب بطلت صلاته فلو ترك الركوع عمدا - 00:20:02

وصلاته باطلة. ولو تعمد ان يترك التسبيح في الركوع والسجود فصلاته معطلة باطلة ويفترقان في حال النسيان الركن لا يسقط بحال

بل لا بد من الاتيان به واما الواجب سيجبر في حال النسيان بسجود السهو - 00:20:21

مثاله رجل صلى فنسي ان يسبح في الركوع او السجود فنقول صلاتك صحيحة ويجبر ذلك في سجود السهو لكن لو ترك الركوع

بمعنى انه شرع في كبر وقرأ الفاتحة ثم هوى الى السجود - 00:20:47

فهل يقول اجبر لابد من الرجوع والاتيان اذا الركن لا يقوم غيره مقامه واما الواجب فيقوم غيره مقامه متى؟ عند السهو والنسيان

واما الفرق بين الواجب والسنة فهو واضح ان الواجب لابد من الاتيان من الاتيان به واما السنة فان اتى بها فهو - 00:21:10

واكمل وافضل وان تركها ولو عمدا فلا شيء عليه وقول باب اركان الحج الاركان جمع ركن والركن هو جانب الشيء الاقوى يقول رحمه

الله اركان الحج اربعة والدليل على حصرها - 00:21:41

في هذا العدد وهو اربعة التتبع والاستقراء والا فبعض العلماء قد يزيد ويجعلها خمسة بعض العلماء يجعل مثلا يزيد المبيت في

مزدلفة. عند من يرى انه ركن تكون الاركان كم - 00:22:04

خمس الاول الاحرام الاول الاحرام والمراد بالاحرام نية الدخول في النسك الدخول في النسك هذا هو الاحرام فلا ينعقد النسك ولا

يدخل في النسك الا بالاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - 00:22:20

ما نوى فلو انه لبس ملابس الاحرام وتجرد من المخيط ولكنه لم ينوي فان نسكه لا يصح فان نسكه لا يصح اذا لابد من ماذا؟ النية

وهل يشترط مع النية ان يلبي او ان يسوق الهدى؟ هذا فيه خلاف فاکثر العلماء على عدم اشتراطه. الجمهور على عدم اشتراط -

00:22:53

لذلك وانه يكفي ان ينوي بقلبه ومن العلماء من قال انه لا يكون محرما الا بالتلبية يعني ينوي و يلبي قال رحمه الله وهو وهو اي

الاحرام مجرد النية مجرد النية يعني ان ينوي بقلبه - 00:23:20

وما هي النية النية هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل ومعنى النية هنا اذا قلنا الاحرام نية الدخول في النسك لان هذا

قد يشكل احيانا يقول الانسان ركبت الطائرة او مررت بالميقات - 00:23:47

هل يخوننا واولى او لا؟ يقول ناوي بقلب العمرة يقول هل عند مرورك بالميقات او قبل مرورك بالميقات هل نويت الاحرام؟ ما معنى

النية؟ عند ان نقول عند العامة هل نويت انك الان - 00:24:07

يحرم عليك الطيب وتقديم الظفر وحلق الرأس وكذا وكذا انها حرام عليك اذا قال نعم نويت بقلبي انها محرمة عليك اذا هذي تكون

هذه نية الان اذا قال شخص مررت بالميقات ولم البي - 00:24:24

يقول هل نويت يقول ما ادري يسأل يقول هل انت حينما مثلا قبل الميقات او عند مرور الميقات نويت انك او حين لبست ملابس

نويت انك الان محرم وانه يحرم عليك - 00:24:41

الطيب تغطية الرأس لبس النخيط الى غيره او لا. فان قال نعم صار محرما قال فمن تركه لم ينعقد حجه فمن ترك الاحرام وهو نية

الدخول في النسك لم ينعقد حجه لتركه - 00:24:58

للركن اذا هذا الاحرام واما كون الاحرام من الميقات فهذا واجب كما سيأتي ثم قال رحمه الله الثاني الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة والدليل على كونه ركنا قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله - 00:25:17

ولان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقال خذوا عني مناسككم ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة وكل هذه الادلة تدل على ركنيته وانه ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به - 00:25:45

ولهذا في حديث عروة ابن المضرس رضي الله عنه قدم الى مكة وقدم الى عرفة قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المزدلفة في صلاة الفجر فقال يا رسول الله والله اني قدمت من طيب ما تركت جبلا الا وقفت عنده - 00:26:11

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه وعرفة - 00:26:32

كلها موقف الا بطن عرناء فانها ليست موقفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرناء. ولذلك المسجد مسجد نمرة مقدم المسجد جزء منه خارج عرفة - 00:26:49

جزء منه من جهة القبلة خارج حدود عرفة فلينتبه لهذا. اه نعم. يقول ووقته شرع المؤلف رحمه الله في بيان وقت الوقوف بعرفة قال ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر - 00:27:11

لم يقل الزمن اربعة وعشرين ساعة اذا وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ما الدليل على ان وقت الوقوف بعرفة يبتدأ من فجر يوم عرفة؟ الدليل ما تقدم في حديث عروة بن المدرس - 00:27:33

حين قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل يعني الليلة السابقة او نهار والنهار وهو اليوم شرعا يدخل من طلوع - 00:27:53

الفجر من طلوع الفجر وعلى هذا فيكون وقت الوقوف من فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر هذا هو الدليل وهذا القول من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:28:12

ومذهب الجمهور مذهب جمهور العلماء ان وقت الوقوف يبتدأ من الزوال من زوال من زوال الشمس يوم عرفة. الى طلوع فجر يوم النحر فينبغي على هذا لو ان شخصا وقف بعرفة ضحى - 00:28:34

ضحى يوم عرفة ثم دافع جعل المذهب يصح حجه وعلى مذهب الجمهور لا يصح حجه ولكن الصحيح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور ان وقت الوقوف في عرفة يبدأ من الزوال - 00:28:55

لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الزوال فانه لما دفع عليه الصلاة والسلام جاء اجاز حتى ارى اتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له في نمرة بها ثم لما زالت الشمس - 00:29:13

اتي بطن عرناء ثم اتي عرفة ولو كان جائزا لكان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل او يرشد اليه امته لانه قد يكون ايسر على البعض ان يقف في اول المهم بل حكى بعضهم الاجماع حكى بعض العلماء الاجماع على ان وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس -

00:29:30

لكن حكاية الاجماع فيها نظر ظاهر اذ كيف يكون اجماعا مع ان مذهبها من المذاهب المعتبرة يخالف في ذلك يقول المولد رحمه الله فمن حصل صح حجه ويقول قد ترك الواجب والجمع بين الليل والنهار لكن الكلام على صحة الحج - 00:29:54

شخصا اتي الضحى الساعة السابعة الى عرفة جلس ساعة ثم خرج ولم يرجع المذهب حجه صحيح وعلى مذهب الجمهور لا يصح يقول رحمه الله فمن حصل اي وجد فمن حصل في هذا الوقت - 00:30:22

وهو عن المذهب من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لحظة واحدة يعني ولو لحظة واحدة بشرط ان يكون من اهل الوقوف بان يكون مسلما عاقلا محرما بالحج - 00:30:43

انتبه فمن حصل في هذا الوقت في عرفة ولو لحظة. لحظة يعني ولو لحظة واحدة بشرط كونه اهلا في ان يقول مسلما عاقلا محرما

في الحج يقول هذا قال وهو اهل وهو اهل - 00:30:59

ولو مارا اي انه لا يشترط للوقوف بعرفة نية ولا ان يعرف المحل بخلاف الاحرام فانه تقدم انه تشترط له النية وبخلاف الطواف

والسعي تشترط له النية فلو انه مر بعرفة جاهلا - 00:31:20

ولو لحظة فيصح والدليل على هذا حديث عروة رضي الله عنه قال ما تركت جبلا الا وقفت عنده مع انه يجهل ان هذا الجبل عرفة

ومع ذلك اثبت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:43

الحج له يقول رحمه الله ولو مارا او نائما الا يشترط ان يكون يقظان لان النائم لان النوم لا تزول به الاهلية النوم لا تزول به الاهلية

ولهذا لو نام الصائم - 00:31:59

ثم قام فصومه صحيح اوحى ايضا يعني او كان الواقف حائضا فان وقوفه صحيح ومن ثم يكون حجه صحيحا والدليل على ذلك ان

عائشة رضي الله عنها حاضت نسكت المناسك - 00:32:18

وهي حائض ولان ايضا نساء الصحابة رضي الله عنهم لا لا يخلو او لا يخلو احد منهن من الحيض لكن النص الصريح في حديث

عائشة رضي الله عنها يقول اوحى ايضا او جاهلا انها عرفة - 00:32:40

صح حجه هذا الجواب قوله فمن حصل فمن حصل في هذا على هذه الصفة صح حجه واجزأته هذه الحجة عن الاسلام بشرط ان

يكون اهلا كما اه نعم واجزأت عن حجة الاسلام بشرط ان يكون اهلا لذلك بان يكون مسلما - 00:32:59

بالغا عاقلا في اجزاء حجة الاسلام محرما بالحج والا فانه يكون نفلا. يعني لو وقف بها وكان عاقلا وكان مسلما عاقلا محرما بالحج.

ولكن صغير او رقيق فان حجه يكون نفلا. ولا يجزئه عن حجة الاسلام - 00:33:22

ثم قال رحمه الله اه نعم لا ان كان سكرانا او مجنوننا او مغمى عليه. اي انه لا يصح الوقوف اذا كان الواقف سكرانا او مجنوننا او مغمى

عليه لعدم العقل والاهلية - 00:33:48

ولهذا قلنا وهو ايش؟ اهل والمؤلف رحمه الله فيما تقدم قال وهو اهل فخرج بذلك وقوف غير الاهل كالسكران والمجنون والمغمى

عليه. طيب يتصور سكران في عرفة نعم قد يبطل قد يسكر ويقول انا اذهب احج - 00:34:08

لكن احرامه اصلا ما يصح تصور هذا الا اذا احرم ثم نعم الا يستثنى من ذلك السكران والمجنون والمغمى عليه يستثنى من ذلك اذا

افاقوا وهم بعرفة ولو ان السكران - 00:34:35

او المجنون او المغمى عليه افاق في عرفة قبل خروج وقت الوقوف او افاق بعد ثم رجع ووقف وقوفا صحيحا فانه يجزئه عن حجة

الاسلام ثم ذكر المؤلف رحمه الله مسألة قد تكون يعني من غرائب العلم ونادرة ولا وجود لها - 00:34:57

يعني في وقتنا الحاضر قال ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزأهم لو وقف الناس كلهم يعني

وقف كل الحجيج او وقف الحجيج كلهم الا قليلا منهم في اليوم الثامن - 00:35:20

مثلا ان الثامن هو التاسع من ذي الحجة واخطأوا ظنه يوم عرفة اجزأهم ذلك الوقوف لقول النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم

يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وعلم من قوله رحمه الله كلهم او كلهم الا قليلا انه لو فعل ذلك عدد قليل فانه لا -

00:35:40

لا عبرة به. العبرة بالاكتر والدليل ما سبق من قول النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس ولا

ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة - 00:36:10

لا يستحب الوقوف مرتين وقد كان بعض الناس سابقا يعني بازمة يقفون مرتين احتياطا فيقف يوم الثامن ويقف يوم التاسع قال

شيخ الاسلام رحمه الله وهذا بدعة لم يفعله السلف - 00:36:27

وهذا بدعة لم يفعله السلف ثم قال رحمه الله الثالث طواف الافاضة طواف الطواف المراد بالطواف شرعا المراد بالطواف هنا الدوران

حول الكعبة تعبدا لله عز وجل الطواف هو الدوران - 00:36:48

حول الكعبة تعبدا لله عز وجل وفي الثامن حتى في الثامن لا ما يعتذر ما علموا الا بعد هو مراد هكذا مراد وقفوا اليوم الثامن. نعم ثم

التاسع جعلوه عيداً - 00:37:12

ثم العيش جعلوا الحادي عشر ثم علموا فيما بعد مراد ليس مراد في الثامن ثم علموا لو علموا في التاسع لزمهم ان يرجعوا لكن المراد فرض المسألة فيما اذا لم يعلموا - 00:37:35

تقدم الا بعد طيب اذا الطواف والدوران حول الكعبة تقرباً او تعبداً لله عز وجل وقوله الافاضة الافاضة يعني الافاضة الى البيت والاطوشة المشروعة اربعة انواع الاجوفة المشروعة التي هي نسك - 00:37:48

اربعة طواف القدوم ويسمى نعم طواف القدوم ويسمى طواف الورد والثاني طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الركن ويسمى طواف الفرض والثالث طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وبعض العلماء - 00:38:17

جعل او سمى طواف الافاضة الصدر ولكن الصواب ان الصدر هو طواف الوداع واضيف الى الصدر لانه يفعل بعده والصدر هو رجوع المسافر من مقصده بقي نوع رابع وهو طواف التطوع المطلق - 00:38:53

اذا الاطوفة المشروعة اربعة الطواف الافاضة اولاً طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع وان شئت قل ايضاً طواف العمرة نظيفها رابع. والخامس الطواف المطلق اما الاول وهو طواف القدوم ويسمى طواف الورد - 00:39:17

فهو سنة ويسن في القارن والمفرد اذا قدم مكة ان يطوف للقدوم وان يسعى سعي الحج ولو لم يفعل فلا شيء عليه. لكن لا يصح ان يسعى الا بعد طواف - 00:39:49

ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان السعي ان السعي او تقديم السعي تقديم السعي بالنسبة للقارن والمفرد لا يصح الا اذا سبقه طواف نسك ولو مسنونا الثاني طواف الافاضة - 00:40:09

ويسمى طواف الزيارة ويسمى الطواف الواجب وطواف الفرض وهذا ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به الثالث طواف الوداع طواف الوداع وهذا واجب على كل من خرج من مكة - 00:40:28

على ظاهر كلامي عقب عقب النسك والرابع الطواف المطلق وان شئت ان تضيف طواف العمرة اقول واذا اذا قلنا الطواف الواجب دخل فيه الافاضة دخل فيه طواف الحج والعمرة وان شئت ان - 00:40:50

رابعا فاجعله رابعاً وقوله رحمه طواف الافاضة اضيف الى الافاضة لانه يكون بعدها لان الافاضة الافاضات في الحج كم افاضة من عرفة الى مزدلفة وازافة من واي فاضة من مزدلفة الى منى وافاضة من منى الى البيت - 00:41:06

قال الله عز وجل بالافاضة من عرفة ثم افوضوا من حيث افاض الناس وقال فاذا افضتم من عرفات وفي المزدلفة علي جابر ثم افاض وكذلك ايضاً ثم افاض حتى اتى البيت - 00:41:40

يقول رحمه الله اذا يسمى طواف الافاضة يسمى طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة ويسمى الطواف الواجب يقول المؤلف رحمه الله واول وقته من نصف ليلة النحر من نصف ليلة النحر لمن وقف - 00:41:59

اذا ابتداء الوقوف ابتداء الطواف من نصف ليلة النحر. لكن المؤلف اشتقاً لمن وقف فلو ان شخصاً مثلاً احرم في الحج ليلة العاشر ذي الحج ليلة العاشر الساعة الحادية عشر - 00:42:22

الثاني عشر الساعة الحادية عشر ثم قال اذهب الى البيت اطوف واسعى اطوف طواف الافاضة واسعى الان الحرم فاضي ثم اذهب واقف بعرفة ثم ادفع فان طوافه لا يصح لماذا؟ لانه يشترط في صحة طواف الافاضة ان يكون بعد الوقوف - 00:42:44

في عرفة ولهذا قال رحمه الله والا فبعد الوقوف. يعني وان لم يكن والا يكن وقف ووقته بعد الوقوف بعرفة فإن فعله قبل وقوفه بعرفة فإنه لا يعتد به ثم طيب وفعله في يوم النحر افضل - 00:43:10

يعني اذا فعله يوم النحر افضل ويكون بعد الرمي والنحر والحلق يقوم بعد الرمي والنحر والحلق اذا طواف الافاضة له وقتان وقت جواز ووقت افضلية فوق الجواز من من نصف ليلة النحر - 00:43:33

ووقت الافضلية ان يفعله يوم النحر ولا حج لآخره اي ولا ولا انتهاء لآخر وقته فيجوز ان يؤخره سنة او سنتين لكنه يبقى على احرامه يبقى على احرامه والقول الثاني انه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة - 00:44:00

الا لعذر شرعي لا يجوز ان يؤخر طواف الافاضة او سعي الحج ايضا عن ايش عن ذي الحجة لقول الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهذا القول هو الراجح ان الانسان له ان يؤخر الطواف طواف الافاضة والسعي الى ما بعد ايام الحج - [00:44:24](#)

لكن لا يخرج من شهر ذي الحجة والجمهور وهو الذي مشى عليه المؤلف انه لا حد فلو انه مثلا وقف بعرفة في المزدلفة ومنى ورمى الجمار ولم يبق عليه الا طواف الافاضة والسعي - [00:44:51](#)

وهو من اهل مكة بقي يتحلل الان التحلل الاول مش باقي عليه التحلل الثاني. قال انا رجل اعزب ما ليس عندي زوجة ولا زواج وبقي سنوات على ما مشى عليه المؤلف - [00:45:10](#)

يصح لكن القول الثاني انه لا يجوز ان يؤخره عن عن يوم اه عن شهر ذي الحجة. ولهذا قال ولا حد لاخره. نعم الرابع السعيد - [00:45:31](#)